

عقد رقم ٢٥٠٢٧

فيما بين:

هيئة أوجيرو

فريق أول

يمثلها: المهندس أحمد بسام عويدات، الرئيس_المدير العام

فريق ثاني

شركة نوكيا سوليوشنز اند نتوركس برانش اوبريشنز اوي/فرع لبنان

يمثلها متحدين بالتوقيع: السيدة رانيه كساب والسيد ايريك شبلي

مقدمة:

إضافة إلى الشروط المنصوص عنها في العقد أدناه، تطبق على الفريقين الشروط المنصوص عنها في قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١ وتعديلاته،

بناءً على إحالة وزير الاتصالات رقم ٢٠٦٦/١/و تاريخ ٧/٥/٢٠٢٥،

بناءً على أحكام الفقرة (١) من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام،

بناءً على طلب المواد الصادر عن مديرية العمليات رقم MR 05/OD/2025 تاريخ ١٦/٥/٢٠٢٥، لشراء مواد لزوم تحديث شبكة أوجيرو الـ IP/MPLS لتأمين استمرارية خدمات الإنترنت والداتا واستيعاب النمو المتزايد لهذه الخدمات،

بناءً على عرض أسعار شركة Nokia Solutions and Networks Branch Operations Oy / Lebanon Branch رقم BOQ CT v6 المؤرخ في ١٨/٩/٢٠٢٥، والشروط العامة المرفقة (General Terms and Conditions of Sale)،

بناءً على موافقة وزارة الاتصالات بموجب الإحالة رقم ٤٦٢٩/١/و تاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢١،

بناءً على موافقة المديرية العامة للإنشاء والتجهيز رقم ٦٧٥/١.ت. تاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢٥،

بناءً على موافقة المديرية العامة للإنشاء والتجهيز رقم ٦٧٥/١.ت. تاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢٥،

بناءً على قرار الهيئة رقم ٢٠٢٥/٧٠ المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٢/١١/٢٠٢٥،

وبناءً على حجز النفقة رقم ١٩٣٠-٢٠٢٤ الصادر عن المديرية المالية بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٢٥،

تم الاتفاق رضائياً على ما يلي:

المادة الأولى - تعتبر المقدمة المذكورة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية - موضوع العقد: توريد تجهيزات وأعمال تركيب، تشغيل وتوسعة شبكة IP/MPLS وفقاً لما ورد ضمن عرض الشركة المذكور في المقدمة أعلاه.

المادة الثالثة - قيمة العقد: \$/٣,٣٧٢,٤٥٨,٠٠/

الضريبة على القيمة المضافة بنسبة ١١%: \$/٣٧٠,٩٧٠,٣٨/

- القيمة الإجمالية: \$/٣,٧٤٣,٤٢٨,٣٨/ (فقط ثلاثة ملايين وسبعمائة وثلاثة وأربعون ألفاً وأربعمائة وثمانية

وعشرون دولاراً أميركياً و٣٨% لا غير)

المادة الرابعة - مدة العقد: إحدى عشر شهراً كحد أقصى تبدأ اعتباراً من تاريخ إبلاغ الفريق الثاني عن توقيع العقد. على أن يتم تنفيذ الأعمال وفقاً للبرنامج التنفيذي المقدم (PIP) من قبل الفريق الثاني والموافق عليه من قبل الفريق الأول.

المادة الخامسة - طريقة الدفع: يتم تسديد مستحقات الفريق الثاني، بعملة الدولار الأميركي (Fresh USD) أو ما يعادلها باليرة اللبنانية (Fresh LBP) وفقاً للقيمة الفعلية للحصول على العملة الأجنبية عند الدفع، وذلك بناءً على اتفاق متبادل بين الفريقين، على النحو التالي:

- ٩٠% من القيمة المستحقة بناءً على محضر استلام مؤقت صادر عن اللجنة المشكلة لهذه الغاية.
- ١٠% من قيمة العقد بعد انتهاء فترة الضمان وصدر محضر الاستلام النهائي، كما يمكن استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.
- يمكن تسديد سلفة بنسبة ٩٠% من قيمة العقد الإجمالية مقابل كفالتين مصرفيتين بنسبة ٤٥% لكل منهما، على أن يتم تحرير كل كفالة منهما وفقاً للآتي:
- تُحرر الكفالة المصرفية الأولى عند تسليم التجهيزات إلى الفريق الأول وإصدار محضر استلام مؤقت خاص بذلك من قبل اللجنة المشكلة لهذه الغاية (POD).
- تُحرر الكفالة المصرفية الثانية بعد الإنتهاء من أعمال التركيب والتشغيل وإصدار محضر استلام مؤقت خاص بها من قبل اللجنة المشكلة لهذه الغاية (PAC).
- ١٠% من قيمة العقد بعد انتهاء فترة الضمان وصدر محضر الاستلام النهائي (FAC)، كما يمكن استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

المادة السادسة - الاستلام:

تستلم الأعمال لجنة الاستلام المحددة لهذه الغاية، وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الفريق الثاني. في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن خلال مهلة الثلاثين يوماً، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال السنتين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الفريق الثاني. يقوم الفريق الثاني على نفقته ومسؤوليته الخاصة بتسليم التجهيزات في موقع العمل. يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كلّ مرحلة منها جزءاً من التلزم.

الاستلام المؤقت: يجري الاستلام المؤقت على عدة مراحل وفقاً لما يلي:

- بعد توريد التجهيزات المطلوبة إلى مستودعات الفريق الأول، تقوم لجنة الاستلام المشكلة لهذه الغاية وبعد مطابقة الكميات والمواصفات الفنية، بإعداد محضر استلام مؤقت خاص بذلك (POD).



- بعد تركيب وتشغيل التجهيزات المطلوبة أو جزء منها، والتي يمكن استلامها من الناحية الفنية، تقوم لجنة الإستلام المشكّلة لهذه الغاية بإجراء التجارب اللازمة للتأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية المطلوبة، يتم بعدها إعداد محضر بالإستلام المؤقت (PAC).

الإستلام النهائي: بعد انقضاء فترة الضمان، تقوم لجنة الإستلام بإعداد محضر الإستلام النهائي (FAC) بعد التأكد من عدم وجود أية معوقات تحول دون صدوره.

المادة السابعة - الغرامات

يتوجب على الفريق الثاني التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تفرض الغرامات بشكل حكمي على الفريق الثاني بمجرد مخالفته أحكام التعاقد دون حاجة لاثبات الضرر.

إذا عجز الفريق الثاني عن إنجاز أو تنفيذ أي جزء من الأعمال المطلوبة ضمن الوقت المحدد، ولأسباب غير ناتجة عن الفريق الأول، تطبق عليه غرامة نقدية قدرها ١% (واحد بالآلف) من قيمة الكمية غير المسلمة والأعمال غير المنجزة، عن كل يوم تأخير عن المدة المحددة في المادة الرابعة من العقد، ويعتبر كسر النهار نهراً كاملاً، وهذه الغرامة غير قابلة للتعديل ولا رجوع عنها وتطبق دون الحاجة إلى توجيه كتاب أو إنذار على أن لا تتعدى هذه الغرامة نسبة ١٠% من قيمة العقد.

وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية العقد.

المادة الثامنة - الضمان:

حدّدت مدة الضمان بسنة واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور محضر الإستلام المؤقت الأخير، ويشمل الضمان الأعطال الناتجة عن سوء في التصنيع، كما وتأمين الدعم الفني والصيانة الدورية والتدخل في موقع العمل فور التبليغ عن الأعطال.

يضمن الفريق الثاني خلال هذه الفترة حسن سير التجهيزات بصورة كاملة ومتواصلة شاملة قطع الغيار واليد العاملة وتيويوم البرامج. وعليه استبدال جميع التجهيزات العائبة وغير الصالحة للاستعمال، تحت طائلة تطبيق أحكام الغرامات الواردة في المادة السابعة أعلاه.

المادة التاسعة - ضمان حسن التنفيذ

يتقدم الفريق الثاني عند توقيع العقد بضمان حسن تنفيذ بنسبة ٥% من قيمة العقد الإجمالية، وعليه أن يقدمها خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. كما يمكن دفع المبلغ نقداً إلى الصندوق المركزي لدى الفريق الأول لقاء إيصال، على أن تعاد إليه بعد انتهاء مدة الضمان وبناءً على إفادة مديرية العمليات لدى الفريق الأول بحسن الأداء.

Handwritten signature and stamp



المادة العاشرة - شروط وأحكام عامة

في حال وجود أي تعارض بين الشروط General Terms and Conditions of Sale وبنود العقد، تُعتبر بنود العقد هي المُطبقة والنافذة.

المادة الحادية عشر - إستناداً إلى الأحكام الإنتقالية المنصوص عليها في المادة ٥٠ من قانون الإتصالات رقم

٢٠٠٢/٤٣١، يوافق الفريق الثاني بموجب هذا العقد موافقة مسبقة على إحلال (Novation) فريق ثالث محل الفريق الأول (أوجيرو) في هذا العقد، كلياً أو جزئياً، وذلك لصالح شركة "ليبان تلكوم" أو هيئة تنظيم قطاع الإتصالات (TRA)، بناءً على إشعار خطي من الفريق الأول. كما يتعهد الفريق الثاني بالتعاون بحسن نية لإتمام عقد الإحلال وإجراءاته فور تلقي الإشعار الخطي من الفريق الأول.

المادة الثانية عشر - إنهاء العقد: يحق للفريق الأول إنهاء العقد و/أو أي من إجراءاته وفقاً لأحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة عشر - القضاء الصالح

تعتبر المحاكم اللبنانية المرجع القضائي الوحيد للبت في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الفريق الأول والفريق الثاني من جراء تنفيذ هذا العقد.

المادة الرابعة عشر - حُررَ هذا العقد على نسختين ويعمل به بعد تصديقه وإبلاغه إلى الفريق الثاني.

بيروت في

الفريق الأول

الفريق الثاني

هيئة أوجيرو

شركة نوكيا سوليوشنز اند نتوركس برانش اوبريشنز اوي/فرع لبنان

الرئيس _ المدير العام

متحدين بالتوقيع

السيدة / رانيه كساب

المهندس أحمد بسام عويدات

السيد / ايрик شبلي